التنبيه
على الأخطاء العقدية الواقعة
في «صحيح ابن حبان»

كتبه

أبو حازم محمد بن حسني المصري السلفي

حقوق الطبع محفوظة

لا يجوز طبع الكتاب أو تصويره للأغراض التجارية
إلا بإذن خاص من المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله ﷺ:

«إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه»

متفق عليه(١).

قال المحدِّث الإمام عبد الرحمن بن مهدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «من أراد أن يصنف كتابًا؛ فليبدأ بحديث: «**الأعمال بالنيات**»(٢).

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبه صدَّر البخاري كتابه «الصحيح»، وأقامه مقام الخطبة له؛ إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله؛ فهو باطل، لا ثمرة له في الدنيا، ولا في الآخرة» اهـ(٣).

---

(١) رواه البخاري (١، ومواضع)، ومسلم (١٩٠٧) - واللفظ له -، كلاهما من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه البيهقي في «الصغرى» (٣)، وغيره.

(٣) «جامع العلوم والحكم» (ص٩).

مُقَدِّمَة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

هذا بيانٌ لما وقفتُ عليه من الأخطاء العقدية في «صحيح» الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البُسْتي، قصدت مجرد التنبيه عليها، واتَّكَلْتُ على كون المسائل التي أذكرها مقررة لدى طالب العلم المؤصَّل، فاستغنيتُ بذلك عن الإفاضة في التقرير، مع شدة شغلي عن ذلك -أيضا-.

والله المستعان، وعليه التكلان.

*** قال ابن حبان -عفا الله عنه-:**

«مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا» فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ، يُرِيدُ بِهِ: **لَيْسَ مِثْلَنَا فِي اسْتِعْمَالِ هَذَا الْفِعْلِ؛ لِأَنَّا لَا نَفْعَلُهُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَيْسَ مثلنا**»[(١)].

قلت: يريد الأخبار التي فيها: ليس منا من فعل كذا، نحو: «من غشنا فليس منا»، وتفسيره المذكور باطل، أنكره الإمام أحمد وغيره؛ لأن لازمه أنه لو ترك الغش -مثلا- يكون مثل النبي ﷺ!! وإنما الصواب تأويل الأئمة: ليس من العاملين بسنتنا، ولا المتمسكين بهَدْيِنا، ونحو ذلك.

*** قال ابن حبان -عفا الله عنه-:**

«**ذِكْرُ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ اسْمَانِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ**». ثم ذكر تحته حديث جبريل المعروف في التفريق[(٢)]!! ثم قال: «**ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقَانِ**»، ثم ذكر تحته حديث سعد رضي الله عنه: «ما لك عن فلان، فوالله إني لأراه مؤمنا»، فقال رسول الله ﷺ: «أو مسلما»[(٣)]!!

قلت: وهذا عجيب منه! الحديثان نصَّان في التفريق، وهما عمدة من فرَّق، وهم جمهور أهل السنة، وعليه استقر المذهب، ومن ذهب من أهل السنة قديما إلى عدم التفريق، وأراد أن حقيقة الإسلام هي حقيقة الإيمان -من كل وجه-؛ فهذه زلة منهم.

---

(١) «الصحيح» (١/ ٣٢٧).
(٢) «الصحيح» (١/ ٣٧٥).
(٣) «الصحيح» (١/ ٣٨٠).

*** قال ابن حبان -عفا الله عنه-:**

«ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ أَكْفَرَ إِنْسَانًا **فَهُوَ كَافِرٌ لَا مَحَالَةَ**»، وأورد تحته حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما أكفر رجل قَطُّ إِلَّا بَاءَ أَحَدُهُمَا بِهَا، إِنْ كَانَ كافرا، **وإلا كفر بتكفيره**»[(١)].

قلت: ظاهر تبويبه أنه كَفَرَ حقيقةً، والحديث المذكور لا يثبت، والزيادة في آخره منكرة، فيه عنعنة ابن إسحق صاحب المغازي، ولا يحتمل منه مثل هذه الزيادة -وإن صرح بالسماع-؛ لما عُلم في حاله من المقال، والأحاديث المشهورة الصحيحة: «فقد باء بها أحدهما»، «وإلا حار عليه»، والمعروف من كلام أهل السنة أن المراد: رجع عليه إثم التكفير، لا أنه يخرج من الملة.

*** قال ابن حبان -عفا الله عنه-:**

«هذا الخبر من الأخبار الَّتِي أُطْلِقَتْ بِتَمْثِيلِ الْمُجَاوَرَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الْأُمَمِ وَالْأَمْكِنَةِ الَّتِي عُصِيَ اللهُ عَلَيْهَا، فَلَا تَزَالُ تَسْتَزِيدُ حَتَّى **يَضَعَ الرَّبُّ جَلَّ وَعَلَا مَوْضِعًا مِنَ الكفار والأمكنة في النار**، فتمتلىء فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ! تُرِيدُ: حَسْبِي حَسْبِي! لِأَنَّ الْعَرَبَ تُطْلِقُ فِي لُغَتِهَا اسْمَ الْقَدَمِ عَلَى الْمَوْضِعِ، قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢]، يُرِيدُ مَوْضِعَ صِدْقٍ، **لَا أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي النَّارِ**، جَلَّ رَبُّنَا وَتَعَالَى عَنْ مِثْلِ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ»[(٢)].

قلت: هذا تأويل لصفة القَدَم، وأهل السنة مُجمِعون على إثباتها على الحقيقة لله ﷻ، وعلى الوجه اللائق به، من غير تمثيل.

---

(١) «الصحيح» (١/ ٤٨٣).

(٢) «الصحيح» (١/ ٥٠٢)، وقد كرره أيضا في (١٦/ ٤٨٤).

*** قال ابن حبان -عفا الله عنه-:**

«قَوْلُهُ ﷺ: «إِلَّا كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ» يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ **أُطْلِقَتْ بِأَلْفَاظِ التَّمْثِيلِ،دُونَ وُجُودِ حَقَائِقِهَا، أَوِ الْوُقُوفِ عَلَى كَيْفِيَّتِهَا؛ إِذْ لم يتهيأ معرفة المخاطب بهذه إلا بالألفاظ التي أطلقت بها»**[(١)].

قلت: هذا -في الأصل- طريقة أهل التخييل: أن الرسل خاطبت الخلق بما لا حقيقة له، وإنما هو مجرد تخييل على قدر عقولهم، لأنهم لا يفهمون إلا هكذا! وهذه طريقة خطيرة جدا، مأخوذة عن الفلاسفة، الذين حقيقة قولهم: أن الرسل كذبت لمصلحة الخلق!

وقد قرر ابن حبان كلامه السابق في مواضع أخرى أيضا، كقوله: «قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»: مِنْ أَلْفَاظِ التَّعَارُفِ، **الَّتِي لَا يَتَهَيَّأُ لِلْمُخَاطَبِ أَنْ يَعْرِفَ صِحَّةَ مَا خُوطِبَ بِهِ فِي الْقَصْدِ عَلَى الحقيقة إلا بهذه الألفاظ»**[(٢)].

وقد رأيتَ أنه عمل بالتأويل -كما سبق، ويأتي-، فحقيقة مذهبه: أن النصوص جاءت بألفاظ التمثيل؛ لأن الخلق لا يتأتَّى لهم الفهم إلا بذلك، وحقائق هذه الألفاظ ليست هي ما يتبادر إلى الذهن منها، بل هي كذا وكذا -مما يذكره كتأويل لها-.

ومع سلوكه مسلك التأويل، فقد وقع في كلامه ما يوهم التفويض.

قال: «إِنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ مَا خَاطَبَ أُمَّتَهُ قَطُّ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْقَلْ عَنْهُ، وَلَا فِي سُنَنِهِ شَيْءٌ لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهُ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ السُّنَنَ إِذَا صَحَّتْ يَجِبُ أَنْ تُرْوَى وَيُؤْمَنَ بِهَا

---

(١) «الصحيح» (١/ ٥٠٥).

(٢) «الصحيح» (٢/ ٦٩)، وانظر (٢/ ٥٠٤) (٣/ ٨٥) (٤/ ٤٤٧) (١٢/ ٤٣٣).

مِنْ غَيْرِ أَنْ تُفَسَّرَ وَيُعْقَلَ مَعْنَاهَا؛ فَقَدْ قَدَحَ فِي الرِّسَالَةِ؛ **اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ السُّنَنُ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا صِفَاتُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا الَّتِي لَا يَقَعُ فِيهَا التَّكْيِيفُ، بَلْ عَلَى النَّاسِ الْإِيمَانُ بِهَا»**[١].

ويُحتمل أن يكون مراده: تفويض الكيفية، وتأويل المعنى.

*** قال ابن حبان -عفا الله عنه-:**

«ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ **التَّبَرُّكُ بِالصَّالِحِينَ وَأَشْبَاهِهِمْ**». ثم روى حديث فضل وَضوء النبي ﷺ[٢].

وفي موضع آخر: «ذِكْرُ إِبَاحَةِ **التَّبَرُّكِ بِوَضُوءِ الصَّالِحِينَ** مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانُوا مُتَّبِعِينَ لَسُنَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ»[٣].

قلت: الصحيح المقطوع به: أن التبرك بالآثار مخصوص برسول الله ﷺ؛ إذ لم يفعله الصحابة مع غيره، وكان فيهم سادات الأولياء.

*** قال ابن حبان -عفا الله عنه-:**

على حديث: «بِئْسَمَا لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ». قال: «فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ **الِاسْتِطَاعَةَ مَعَ الْفِعْلِ، لَا قَبْلَهُ**»[٤].

قلت: الاستطاعة -عند أهل السنة- على قسمين:

---

(١) «الصحيح» (١٥/ ٤٨).
(٢) «الصحيح» (٢/ ٣١٧).
(٣) «الصحيح» (٤/ ٨٢).
(٤) «الصحيح» (٣/ ٤١).

١- الاستطاعة الشرعية، التي هي مناط التكليف، والتي هي من قبيل التمكن وسلامة الآلات، وهذه تكون قبل الفعل.

٢- الاستطاعة القدرية، التي بها يكون الفعل، وهذه تكون مع الفعل.

والأشاعرة يقولون: الاستطاعة لا بد أن تكون مع الفعل دائما، ويمتنع أن تكون قبله، بناء على بعض التأصيلات الكلامية الفاسدة.

*** قال ابن حبان -عفا الله عنه-:**

«قَوْلُهُ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ الْقُرْآنِ»: أَرَادَ بِهِ: **بِأَفْضَلِ الْقُرْآنِ لَكَ، لَا أَنَّ بَعْضَ الْقُرْآنِ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ؛ لِأَنَّ كَلَامَ اللهِ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَفَاوُتُ التَّفَاضُلِ**»[(١)].

وفي موضع آخر: «قَوْلُهُ ﷺ: «هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ»: **أَرَادَ بِهِ: فِي الْأَجْرِ، لَا أَنَّ بَعْضَ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ**»[(٢)].

قلت: هذا قد ذهب إليه بعض أئمة السنة، والصواب أن القرآن -في نفسه- يتفاضل، وهذا باعتبار معناه، فالخبر عن الله ﷻ وأسمائه وصفاته -مثلا- ليس كالخبر عن غيره، وأما باعتبار المتكلم به -وهو الرب ﷻ-؛ فلا يتفاضل.

وهذا التأصيل الذي ذكره ابن حبان أوقعه في تأويل آخر:

قال: «مَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ: «مَا فِي التَّوْرَاةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، مِثْلُ أُمِّ الْقُرْآنِ»: أَنَّ اللهَ لَا يُعْطِي لِقَارِئِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ مِنَ الثَّوَابِ مَا يُعْطِي لِقَارِئِ أُمِّ الْقُرْآنِ...»[(٣)].

---

(١) «الصحيح» (٣/ ٥٢).

(٢) «الصحيح» (٣/ ٥٧).

(٣) «الصحيح» (٣/ ٥٤).

*** قال ابن حبان -عفا الله عنه-:**

«قَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: «إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي»، يُرِيدُ بِهِ: إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ بِالدَّوَامِ عَلَى الْمَعْرِفَةِ الَّتِي وَهَبْتُهَا لَهُ، وَجَعَلْتُهُ أَهْلًا لَهَا؛ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، يُرِيدُ بِهِ: **فِي مَلَكُوتِي** بِقَبُولِ تِلْكَ الْمَعْرِفَةِ مِنْهُ مَعَ غُفْرَانِ مَا تَقَدَّمَهُ مِنَ الذُّنُوبِ»[(١)].

قلت: هذا تأويل منه لصفة النفس لله ﷻ.

*** قال ابن حبان -عفا الله عنه-:**

«صِفَاتُ اللهِ جَلَّ وَعَلَا لَا تُكَيَّفُ، وَلَا تُقَاسُ إِلَى صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، فَكَمَا أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا مُتَكَلِّمٌ مِنْ غَيْرِ آلَةٍ بِأَسْنَانٍ وَلَهَوَاتٍ وَلِسَانٍ وَشَفَةٍ كَالْمَخْلُوقِينَ، جَلَّ رَبُّنَا وَتَعَالَى عَنْ مِثْلِ هَذَا وَأَشْبَاهِهِ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَاسَ كَلَامُهُ إِلَى كَلَامِنَا؛ لِأَنَّ كَلَامَ الْمَخْلُوقِينَ لَا يُوجَدُ إِلَّا بِآلَاتٍ، وَاللهُ جَلَّ وَعَلَا يَتَكَلَّمُ كَمَا شَاءَ بِلَا آلَةٍ، **كَذَلِكَ يَنْزِلُ بِلَا آلَةٍ، وَلَا تَحَرُّكٍ، وَلَا انْتِقَالٍ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ**، وَكَذَلِكَ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ، فَكَمَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ: اللهُ يُبْصِرُ كَبَصَرِنَا بِالْأَشْفَارِ وَالْحَدَقِ وَالْبَيَاضِ، بَلْ يُبْصِرُ كَيْفَ يَشَاءُ بِلَا آلَةٍ، وَيَسْمَعُ مِنْ غَيْرِ أُذُنَيْنِ، وَسِمَاخَيْنِ، وَالْتِوَاءٍ، وَغَضَارِيفَ فِيهَا، بَلْ يَسْمَعُ كَيْفَ يَشَاءُ بِلَا آلَةٍ، وَكَذَلِكَ يَنْزِلُ كَيْفَ يَشَاءُ بِلَا آلَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَاسَ نُزُولُهُ إِلَى نُزُولِ الْمَخْلُوقِينَ، كَمَا يُكَيَّفُ نُزُولُهُمْ، جَلَّ رَبُّنَا وَتَقَدَّسَ مِنْ أَنْ تُشَبَّهَ صِفَاتُهُ بِشَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ»[(٢)].

---

(١) «الصحيح» (٣/ ٩٥).

(٢) «الصحيح» (٣/ ٢٠٠-٢٠١).

قلت: نفي الانتقال يؤدي إلى نفي النزول -نفسه-؛ لأن الصفات الفعلية -نحو: النزول، والمجيء يوم القيامة- لا تُعقل إلا بانتقال، وإنما ينفي ذلك من ينفيه من أهل السنة من جهة اللفظ، فيقول: لا أعبِّر بلفظ الحركة والانتقال، وأما المعنى فلا بد من إثباته، وهذا بخلاف ما نفاه ابن حبان في السمع والبصر من الآلات؛ فإنها زائدة على حقيقة السمع والبصر، والسمع والبصر لا يفتقران إليها، ويُعقلان بدونها، وأما النزول فلا يُعقل إلا بانتقال.

*** قال ابن حبان -عفا الله عنه-:**

«كَانَ الْمُصْطَفَى ﷺ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الْأَحْوَالِ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَاهُ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، **وَلِاسْتِغْفَارِهِ ﷺ مَعْنَيَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا بَعَثَهُ مُعَلِّمًا لِخَلْقِهِ قَوْلًا وَفِعْلًا، فَكَانَ يُعَلِّمُ أُمَّتَهُ الِاسْتِغْفَارَ وَالدَّوَامَ عَلَيْهِ، لِمَا عَلِمَ مِنْ مُقَارَفَتِهَا الْمَآثِمَ فِي الْأَحَايِينِ بِاسْتِعْمَالِ الِاسْتِغْفَارِ. وَالْمَعْنَى الثَّانِي: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِنَفْسِهِ عَنْ تَقْصِيرِ الطَّاعَاتِ، لَا الذُّنُوبِ** ...»[1].

قلت: اعتقاد أهل السنة أن الأنبياء غير معصومين -ابتداء- من الصغائر التي ليست من قبيل الخِسَّة، بل يجوز عليهم إتيانها، وإنما عصمتهم في جانب الإقرار والمواظبة عليها، فلا يُقَرُّون عليها، بل يتوبون من فورهم، ويعودون إلى أفضل مما كانوا عليه. وأما صغائر الخِسَّة -كسرقة حَبَّة، وتقبيل امرأة-، والكبائر، والشرك؛ فمعصومون عنها -قطعا-.

---

(١) «الصحيح» (٣/ ٢٠٨).

وهذا التأصيل من ابن حبان أوقعه في تأويل قبيح جدا:

قال: «قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي»: يُرِيدُ بِهِ: يَرِدُ عَلَيْهِ الْكَرْبُ مِنْ ضِيقِ الصَّدْرِ مِمَّا كَانَ يَتَفَكَّرُ فِيهِ ﷺ بِأَمْرِ اشْتِغَالِهِ كَانَ بِطَاعَةٍ عَنْ طَاعَةٍ، أَوِ اهْتِمَامِهِ بِمَا لَمْ يَعْلَمْ مِنَ الْأَحْكَامِ قَبْلَ نُزُولِهَا، **كَأَنَّهُ كَانَ يَعُدُّ ﷺ عَدَمَ عِلْمِهِ بِمَكَّةَ بِمَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنَ الْأَحْكَامِ قَبْلَ إِنْزَالِ اللهِ إِيَّاهَا بِالْمَدِينَةِ ذَنْبًا**، فَكَانَ يُغَانُ عَلَى قَلْبِهِ لِذَلِكَ»[1].

وأقول: كيف يكون عدم العلم بالأحكام ذنبا؟! وهذا أفحش من التأويل المشهور عن الأشاعرة وأضرابهم لذنوب الأنبياء بالقصور عن الفضيلة؛ لأن القصور المذكور فعل وكسب من العبد، وأما عدم العلم بالأحكام؛ فلا حيلة للعبد فيه أصلا، فكيف يكون ذنبا؟!

*** قال ابن حبان -عفا الله عنه-:**

«الْعَرَبُ إِذَا أَرَادَتْ وَصْفَ شَيْئَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ عَلَى سَبِيلِ التَّشْبِيهِ؛ أَطْلَقَتْهُمَا مَعًا بِلَفْظِ أَحَدِهِمَا، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ غَيْرَ سِيَّيْنِ، كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «كَانَ طَعَامَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الأسودان: التمر والماء»، فَأَطْلَقَهُمَا جَمِيعًا بِلَفْظِ أَحَدِهِمَا عِنْدَ التَّثْنِيَةِ. وَهَذَا كَمَا قِيلَ: «عَدْلُ الْعُمَرَيْنِ»، فَأُطْلِقَا مَعًا بِلَفْظِ أَحَدِهِمَا. «**فَتَبَشْبَشَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا لِعَبْدِهِ الْمَوْطِنَ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ وَالْخَيْرِ**» **إِنَّمَا هُوَ نَظَرَهُ إِلَيْهِ بِالرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَحَبَّةِ لِذَلِكَ الْفِعْلِ مِنْهُ**، وَهَذَا كَقَوْلِهِ ﷺ يَحْكِي عَنِ اللهِ تَعَالَى: «مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا»، يُرِيدُ بِهِ: مَنْ

(١) «الصحيح» (٣/ ٢١١).

تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا بِالطَّاعَةِ وَوَسَائِلِ الْخَيْرِ تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا بِالرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ»[(١)].

قلت: أما كلامه في التَّبَشْبُش؛ فتأويل، والتَّبَشْبُش من الرب ﷻ قريب من معنى ضحكه ﷻ، وأهل السنة يثبتونه على حقيقته اللائقة بالله ﷻ دون تأويل. وأما كلامه في التقرب؛ فهو موافق لبعض أئمة السنة، الذين حملوا التقرب هنا على التقرب المعنوي، والدليل على هذا: السياق -نفسه-؛ فإن التقرب المضاف فيه إلى العبد ليس تقربا حسيًّا بالمساحة، فكذلك تقرب الرب ﷻ، وليس هذا من قبيل التأويل المذموم؛ لأن النص -نفسه- دلَّ عليه.

*** قال ابن حبان -عفا الله عنه-:**

«**وَالْغُفْرَانُ هُوَ الرِّضَا نَفْسُهُ**»[(٢)].

قلت: بل هو غيره، وناشئ عنه، إذا رضي الرب؛ غفر، وغفرانه هو مَحْوُ الذنب، ووقاية شره.

*** قال ابن حبان -عفا الله عنه-:**

«قَوْلُهُ ﷺ: «جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» **يُرِيدُ: أَهْلَ الْجَبَلِ**، كَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿**وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ**﴾ [البقرة: ٩٣]، يُرِيدُ حُبَّ الْعِجْلِ، وَكَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿**وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ**﴾ [يوسف: ٨٢] يُرِيدُ بِهِ أَهْلَ الْقَرْيَةِ. وَالْقَصْدُ فِيهِ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَأَطْلَقَ رَسُولُ الله ﷺ خطاب الْمَقْصُودِ بِهِ الْمَدِينَةَ

(١) «الصحيح» (٤/ ٤٨٥-٤٨٦).
(٢) «الصحيح» (٤/ ٥٦٣).

عَلَى الْجَبَلِ الَّذِي هُوَ أحد على سبيل المقاربة بينهما والمجاورة»[(١)].

قلت: هذا يلتئم على طريقة أهل الكلام من نفي الشعور عن الجمادات، ولا مانع من ثبوته لها عقلا ولا شرعا، كما حَنَّ الجِذْع للنبي ﷺ، في نظائر معروفة.

*** قال ابن حبان -عفا الله عنه-:**

«قَوْلُهُ ﷺ: «مَاتَ مَيْتَةً الْجَاهِلِيَّةِ» مَعْنَاهُ: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّ لَهُ إِمَامًا يَدْعُو النَّاسَ إِلَى طَاعَةِ اللهِ حَتَّى يَكُونَ قِوَامُ الْإِسْلَامِ بِهِ عِنْدَ الْحَوَادِثِ وَالنَّوَازِلِ مُقْتَنِعًا فِي الِانْقِيَادِ عَلَى مَنْ لَيْسَ نَعْتُهُ مَا وَصَفْنَا؛ مَاتَ ميتة جاهلية. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ[(٢)]: ظَاهِرُ الْخَبَرِ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ، **يُرِيدُ بِهِ النَّبِيَّ** ﷺ؛ مَاتَ مَيْتَةً الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّ إِمَامَ أَهْلِ الْأَرْضِ فِي الدُّنْيَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ إِمَامَتَهُ، أَوِ اعْتَقَدَ إِمَامًا غَيْرَهُ مُؤْثِرًا قَوْلَهُ عَلَى قَوْلِهِ، ثُمَّ مَاتَ؛ مَاتَ مَيْتَةً جاهلية»[(٣)].

قلت: تأويل عجيب! ولم يزل الأئمة يستدلون بهذا الحديث على إمامة الحكام، واللفظ الذي وقع لابن حبان فسره الحديث الآخر: «من مات **وليس في عنقه بيعة** ...»، ولعله فهم من قوله: «مات ميتة جاهلية» أنه يموت كافرا، فاضطر إلى حمل الحديث على ذلك المحمل المُوحِش! وليس كذلك، بل المراد: مات على خصلة من خصال الجاهلية.

مع التنبيه على أن ابن حبان يثبت السمع والطاعة للأمراء في المعروف، ويحرم الخروج عليهم، ترجم بهذا المعنى مرارا في «صحيحه».

---

(١) «الصحيح» (٩/ ٤٣).

(٢) هو ابن حبان نفسه.

(٣) «الصحيح» (١٠/ ٤٣٤-٤٣٥).

*** قال ابن حبان -عفا الله عنه-:**

«هَذَا الْخَبَرُ مِمَّا نَقُولُ فِي كُتُبِنَا: بِأَنَّ الْعَرَبَ تُضِيفُ الْفِعْلَ إِلَى الْآمِرِ كَمَا تُضِيفُهُ إِلَى الْفَاعِلِ، وَكَذَلِكَ تُضِيفُ الشَّيْءَ الَّذِي هُوَ مِنْ حَرَكَاتِ الْمَخْلُوقِينَ إِلَى الْبَارِئِ جَلَّ وَعَلَا، كَمَا تُضِيفُ ذَلِكَ الشَّيْءَ إِلَيْهِمْ سَوَاءً، **فَقَوْلُهُ** ﷺ: «**ضَحِكَ مِنْ رَجُلَيْنِ**» **يُرِيدُ: ضَحَّكَ اللهُ مَلَائِكَتَهُ**، وَعَجَّبَهُمْ مِنَ الْكَافِرِ الْقَاتِلِ الْمُسْلِمَ، ثُمَّ تَسْدِيدَ اللهُ لِلْكَافِرِ وَهِدَايَتِهِ إِيَّاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَتَفَضُّلِهِ عَلَيْهِ بِالشَّهَادَةِ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَدْخُلَا الْجَنَّةَ جَمِيعًا، فَيُعَجِّبُ اللهُ مَلَائِكَتَهُ وَيُضَحِّكُهُمْ مِنْ مَوْجُودِ مَا قَضَى وَقَدَّرَ، فَنُسِبَ الضَّحِكُ الَّذِي كَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَى اللهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى سَبِيلِ الْأَمْرِ وَالْإِرَادَةِ»[(١)].

قلت: تأويل باطل لصفة الضحك، وأهل السنة يثبتونها لله ﷻ على الحقيقة وعلى الوجه اللائق به، من غير تشبيه.

*** قال ابن حبان -عفا الله عنه-:**

بعدما أورد حديث: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ». قال: «**يُرِيدُ بِهِ صُورَةَ الْمَضْرُوبِ**؛ لِأَنَّ الضَّارِبَ إِذَا ضَرَبَ وَجْهَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ضَرَبَ وَجْهًا خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»[(٢)]. وقد كرر تأويله هذا في مواضع أخرى.

قلت: الذي عليه أئمة السلف -أحمد، وغيره-، وحكاه شيخ الإسلام

---

(١) «الصحيح» (١٠/ ٥٢٢).

(٢) «الصحيح» (١٢/ ٤٢٠-٤٢١).

إجماعا منهم: أن الضمير يعود إلى الرب ﷻ، وعليه تطابق عامة المتأخرين من أئمة السنة، وتأويل ابن حبان هذا سبقه إليه بعض أئمة السنة، ومنهم: شيخه ابن خزيمة، فقالوا: إن الضمير لا يعود إلى الرب ﷻ، وهؤلاء اختلفوا في عَوْدِه على قولين:

١- أنه يعود إلى المضروب، والمعنى: لا تضرب الوجه؛ لأن الله خلق آدم على صورة هذا الإنسان الذي ضربتَ وجهه. وهذا إن جاز -على بُعْد- في السياق الذي رواه ابن حبان؛ فلا يجوز في السياق الآخر المتفق على صحته: «خلق الله آدم على صورته، طوله ستون ذراعا»؛ إذ لم يُذكر فيه ضرب لشيء.

٢- أنه يعود إلى آدم، بناء على أنه أقرب مذكور للضمير. وهذا يُفقد الحديث فائدته، ويجعله أشبه باللغو؛ لأن التقدير سيكون: خلق الله آدم على صورة آدم! ولمَّا عُرض هذا التأويل على الإمام أحمد قال: «وأي صورة كانت لآدم قبل أن يخلقه؟!».

والحديث -كيفما كان- ما أُريد به إلا تشريف آدم ﷺ، وهذا لا يتحقق إلا بكونه قد خُلق على صورة الرحمن ﷻ، فالصواب هو ما عليه جمهور الأئمة، ولا موجب لخلافه.

ويجب التنبيه على أن الخلاف في فهم دليل ما لا يستلزم الخلاف في المدلول؛ فإن المدلول قد تكون عليه أدلة أخرى غير هذا الدليل المعين، فالخلاف في مقامنا هذا إنما هو في فهم حديث الصورة هذا: هل دل على صفة لله ﷻ أم لا؟ وأما المدلول -الذي هو صفة الصورة نفسها-؛ فلا خلاف فيه بين أئمة السنة؛ لأنه ثبت بالحديث الآخر المتفق عليه، وهو حديث الشفاعة

الطويل، وفيه: «فيأتيهم الله في صورته»، ولا أدري هل ينفي ابن حبان الصورة نفسها أم لا؛ لكن قد مر مذهبه في التأويل، فلا يُستبعد أن يكون نافيًا لها.

والصورة: ما يُرَى، ولا يُرَى إلا ما له صورة، فإثبات الصورة من ضرورات إثبات الرؤية، ومن أثبت أن الله يُرَى فقد أثبت له صورة ولا بد، والتفريق تناقض لا يقول به عاقل.

*** قال ابن حبان -عفا الله عنه-:**

«**ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ مَنْ قَدْ آمَنَ بِالْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ غَيْرِ رَوِيّة وَتَلَكُّؤٍ قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ بَعْدَ تَلَكُّؤٍ وَرَوِيَّةٍ**»، ثم أسند عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رُجُلًا قَالَ لَهُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، طُوبَى لِمَنْ رَآكَ وَآمَنَ بِكَ»، قَالَ: «طُوبَى لِمَنْ رَآنِي وَآمَنَ بِي، وَطُوبَى ثُمَّ طوبى لمن آمن بي ولم يرني»[1].

قلت: الحديث من رواية دَرَّاج عن أبي الهيثم، وهو منكر الحديث عنه، وأَنْكَرُ منه: تبويب ابن حبان؛ لأن لازمه تجويز تفضيل أكثر الأمة على مثل مُسْلِمَة الفتح؛ إذ كثير منهم لم يؤمنوا إلا بعد رَوِيَّة! واعتقاد أهل السنة: أن فضيلة الصحبة لا يعدلها شيء.

*** قال ابن حبان -عفا الله عنه-:**

في حديث الشفاعة: «فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَيَقُولُ: «أَنَا رَبُّكُمْ»، فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا نَبِيٌّ، فَيُقَالُ: «هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهَا؟»، فَيَقُولُونَ: «السَّاقُ»،

(١) «الصحيح» (١٦/ ٢١٣).

فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ ...». قال ابن حبان: «**الساق الشدة**»[(١)].

قلت: التأويل متعذر في الحديث، حتى على الرواية التي وقعت لابن حبان، والتي فيها ذكر الساق منكَّرةً غير مضافة لله؛ لأن الشدة ليست علامة بين الله وبين عباده يعرفونه بها، والمقصود علامة يتعرف بها العباد على ذات ربهم ﷻ، ولا يكون هذا إلا بصفة من صفاته، وأهل السنة يثبتون الساق لله ﷻ على الوجه اللائق به دون تشبيه.

*** قال ابن حبان -عفا الله عنه-:**

«خِطَابُ هَذَا الْخَبَرِ **وَرَدَ فِي الْكُفَّارِ دُونَ الْمُسْلِمِينَ، يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: «الْوَائِدَةُ والموؤودة من الكفار في النار»**[(٢)].

قلت: هذا قد قال به بعض أهل السنة: إن أطفال المشركين في النار، وهذا قول مرغوب عنه، وحديث «الوائدة والموؤودة» في ثبوته مقال، ومتنه معارض لما هو أصحُّ منه وأشهر، وقد قيل -وفيه بُعْدٌ-: إنه ﷺ أراد موؤودة معينة علم أنها في النار، ورجَّح شيخ الإسلام وغيره أن أطفال المشركين يُمتحنون يوم القيامة.

---

(١) «الصحيح» (١٦/ ٣٨٢).

(٢) «الصحيح» (١٦/ ٥٢٣).